

منهج الإمام مسلم في إيراد ألفاظ المتون

من خلال كتابه الصحيح

م. هناء عبد الرحمن طاهر أ. د. محمد إبراهيم خليل السامرائي

جامعة تكريت / كلية العلوم الإسلامية

مجلة دراسات العلوم

الاسلامية



منهج الإمام مسلم في إيراد ألفاظ المتن

من خلال كتابه الصحيح

أ. د. محمد إبراهيم خليل السامرائي

م. هناء عبد الرحمن طاهر

الملخص

للقارئ أن يرى هذه الدراسة براعة الإمام مسلم من حيث الدقة في صناعة الأسانيد وصياغتها وترتيبها وتنسيقها، ويتجلى ذلك من خلال عنايته في رواية الألفاظ وفقهه ودقة ملاحظته، وكيف أنه ينسب اللفظ لأصحابه وينبه إلى الاختلاف في الألفاظ بين الروايات، ولا شك إن ذلك ذو فوائد عظيمة يلجأ إليها المحدثون عند الاختلاف أو الترجيح، ومن صور عنايته بإيراد الألفاظ قوله (بمثله) أي بنفس الألفاظ المذكورة في السند الأول، وكما لاحظنا من خلال الأمثلة فإن الإمام مسلم لا يقصر لفظة (مثله) على المساوي في جميع الألفاظ، بل هو للمساوي في معظم ألفاظ الحديث.

وقوله (بنحوه) فيقصد به أن الحديث الذي أخرجه الأخير وفيه زيادة في المتن أو في الإسناد وهذه الألفاظ شبيهة ببعضها، وتصب في نفس المعنى.

وغاية الإمام مسلم من عدم تكرار الحديث واكتفائه بالقول (بمثله أو بنحوه) هي الاختصار وعدم التكرار وحسن الترتيب والتنسيق.

Abstract

This study shows us the ingenuity of Imam Muslim (may God have mercy on him) in terms of accuracy in making, formulating, arranging and coordinating isnads. This is of great benefit to which the scholars of hadeeth resort to when there is disagreement or preference, and one of the examples of his care in including words is his saying (with the same words) that is, with the same words mentioned in the first chain of transmission, and as we noticed through the examples, Imam Muslim (may God have mercy on him) does not limit the word (with the same words) to the equivalent, in all expressions, but it is equivalent to most of the words of the hadith.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا، وأسبغ علينا نعمه ظاهرةً وباطنة، ومن أعظمها نعمة الإسلام، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للأنام سيدنا وحبیبنا ونبينا محمد أفضل رسول وخير إمام، وعلى آله وأصحابه الأئمة أولي

النهى والأحلام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم حشر الأنام، أما بعد:

لقد تميز الإمام مسلم بالصناعة الإسنادية ويتجلى ذلك في صحيحه ، من خلال عنايته في إيراد ألفاظ المتون وحرصه على ضبطها، وعدم الاكتفاء بالمعنى ، فقد كان يجمع الحديث الواحد بجميع رواياته وأسانيده في موضع واحد ، وكان يتحرى الدقة الشديدة في مروياته ، فكان يذكر الحديث كما سمعه ولا يتصرف بالألفاظ ولا يقطع الحديث .

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من أهمية المصنف للإمام مسلم ، فيعد صحيحه أصح الكتب بعد القرآن الكريم وبعد صحيح البخاري ؛ وذلك لتلقي العلماء رحمهم الله صحيح البخاري ومسلم بالقبول، وكذلك يعد المصدر الأول في الصناعة الحديثية التي تجعلنا نقف أمام صرح عظيم لا مثيل له من قواعد علوم الحديث التي لا غنى عنها في عمل المحدثين، وتعد عناية الإمام مسلم في إيراد ألفاظ الحديث من أهم الأمور التي تميز بها منهجه في الصحيح .

أسباب اختيار البحث:

من أهم الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع اهتمامي وحيي لسنة الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، واهتمامي بكتب الحديث عامة وصحيح مسلم خاصة واعجابي بإبداع الإمام مسلم في ترتيب كتابه وتنظيمه ودقته في الصناعة الحديثية ، وأبداعه في إيراد ألفاظ المتون وبراعته في ذلك، فلا يوجد كتاب أبدع فيه مصنفه كما أبدع فيه الإمام مسلم من الناحية الإسنادية، وذكره لفوائد حديثية بديعة ، ومن خلال البحث عن دراسات سابقة لم أجد رسالة أو بحثاً تناول هذا الموضوع ، لأسهم في إبراز بعض الجوانب المضيئة، وأسلط الضوء على بعض زوايا هذا الكتاب المميز، وفاء بحقه، وأداء لنشر علمه، وتبليغاً للسنّة الشريفة ، سائلة المولى عز وجل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، فما كان فيه من صواب وتوفيق فبفضل من الله ومنته وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسي ، والله ولي التوفيق.

مشكلة البحث:

من أهم مشاكل البحث هو عدم وجود دراسة جمعت الفوائد الحديثية المتناثرة بين طيات كتاب الصحيح للإمام مسلم، وخاصة عنايته بالألفاظ من خلال إيراده للمتون ، فعزمت بعد التوكل على الله أن أكتب هذا البحث المتواضع .

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أجد دراسات تخص موضوع جمع الفوائد الحديثية بشكل مباشر بالبسط والدراسة ، غير أن ثمة دراسات أكاديمية جادة تناولت بعض جزئياته، ومن أهم هذه الدراسات ما يلي:



1. الإمام مسلم وصحيحه, عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر, الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: السنة الثالثة - العدد الأول، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
2. الإمام مسلم وصناعة التحويل في الأسانيد من خلال صحيحه , د. رمضان حسين الشاوش , مجلة أصول الدين , الجامعة الاسمية , العدد الثالث يونيو 2017.
3. الامام مسلم ومنهجه في صحيحه, د. محمد عبدالرحمن طوالبه, دار البيارق, الطبعة الثانية 2000 م.
4. رسالة ماجستير بعنوان (زيادات المتون عند الامام مسلم في صحيحه) , منال عمر محمد, الجامعة الأردنية / كلية الدراسات العليا, كانون الثاني , 2015.

هيكلية البحث

يتألف البحث من مبحثين :

المبحث الأول: منهج الإمام مسلم في إيراد ألفاظ المتون

المبحث الثاني: نماذج من بيان اختلاف ألفاظ الحديث عند الإمام مسلم:

ومن ثم الخاتمة والمصادر والمراجع , نسأل الله العظيم أن يقبل منا هذا الجهد المتواضع , وان يتجاوز عن تقصيرنا وخطايانا والله ولي التوفيق.

المطلب الثاني

عناية الإمام مسلم (رحمه الله) في إيراد ألفاظ المتون

إنَّ اختلاف ألفاظ الحديث لا يعني ضعف الراوي ولا سوء حفظه ما دام ثقةً ضابطاً سواء كان ذلك الاختلاف من الصحابي أو من غيره؛ لاحتمال أن يكون الاختلاف حصل لتعدد ألفاظ النبي ﷺ في مناسبات مختلفة، أو أن يروي الحديث بالمعنى، ورواية الحديث بالمعنى جائزة عند الجمهور إذا تحققت شروطه، وكذلك الأمر بالنسبة لزيادة كلمة فيمكن أن يكون أحد الرواة سمعها وغيره لم يسمعها، أو قيلت في مناسبة حضرها بعضهم ولم يحضرها آخرون، أو اقتصار بعض الرواة على محل الشاهد منه حيث لا يروي الحديث كاملاً، فزيادة الثقة الحافظ مقبولة كما قال أهل الاختصاص.

والقاعدة عندهم أنَّ الحديث إذا رواه راويان واشتملت إحدى الروايتين على زيادة , فإن لم تكن مخالفة لما رواه الآخرون قبلت وحمل ذلك على نسيان الراوي الذي لم يرو زيادة أو ذهوله أو اقتصاره على المقصود منه

في صورة الاستشهاد، وإن كانت مخالفة وتعارضت الروايتان، تعين طلب الترجيح بطريق من طرق الترجيح التي بينها أهل الأصول في محلها، ويلجأ إلى هذه الحالة عند تعذر الجمع بين النصوص أو الروايات⁽¹⁾.

وقد ذكر الإمام ابن الصلاح كلاماً نفيساً جيداً يحسن إيراده في هذا الموضوع، فقد قال: "قد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد لأنه من أنواع الشاذ .

الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث" (2).

والاختلاف الحاصل في ألفاظ رواياتهم لا يخرج عن حالتين:

أ- أن يكون اختلافاً يسيراً في حروف يسيرة، وسبب ذلك الاختلاف في الألفاظ المنقولة يكون تبعاً لحفظهم، ولضبطهم، وفي هذه الحال يتساهل في العمل بأية رواية من تلك الروايات، إلا أن البحث عن أصح الروايات، وأضبط الرواة والعمل برواية من يروي باللفظ لا بالمعنى هو الذي ينبغي عليه العمل عند الترجيح بين تلك الروايات.

ب- أن تكون الألفاظ متغايرة فيما ينقلونه بعضهم عن بعض، وسبب ذلك أن يكون ذلك الأمر، أو تلك العبادة لها ألفاظ متعددة في أدعيتها، وأذكارها، كالألفاظ الأذان، والإقامة، وأدعية الاستفتاح، وأذكار النوم، والتسبيح بعد الصلاة... الخ، فالحديث في كل ذلك واحد، ولكنه لما كان متكرراً تعددت الألفاظ فيه، وتنتج من ذلك تعدد الروايات والنقل فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم (3).

قال الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني:

"فهذا القسم أمره هيّن، وإشكاله سهل؛ لأنه قد علم أنه ﷺ في الأفعال المتكررة مثل أذكار الصلاة

- التي ذكرنا - كان يعلمهم، فمن روى رواية وصحت أو حسنت طرقها كتشهد ابن عباس مثلاً، وتشهد

(1) ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت

٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة: 1/285.

(2) مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت

٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ص 86.

(3) موقع اسلام ويب/140759/answers/ . <https://islamqa.info/ar/answers/140759>

ابن مسعود : فهما حديثان صحيحان اختلفت ألفاظهما والكل مرفوع ، فمثل هذا ومثل ألفاظ الأذان وغير ذلك محمول على تعداد التعليم منه ﷺ ، وعلم كل ما رآه ﷺ توسعة على العباد ، فهم مخيرون بأي رواية عملوا أجروا واقتدوا وامتثلوا ، فمن رُبّع في التكبير ورجّع : فليس عليه نكير ، ومن ترك الترييع : فكذلك ، إذ الكل مروى بأحاديث معمول بها دالة على التخيير للعباد ، وكذلك ألفاظ التشهد والتوحيد من أتى بأيها ممن روى بطرق معمول بها فهو بالخيار في ذلك" (1).

وبعد ذكر هذا التوضيح في بيان قبول الروايات المتعددة للحديث الواحد مع اختلاف بعض الالفاظ ,لابد من التطرق الى كيفية تعامل الإمام مسلم مع الروايات المتعددة عند اختلاف بعض الالفاظ فيها, فقد بلغت عناية الإمام مسلم ومهارته في إيراد طرق الأحاديث وألفاظ متونه واضحة لكل قارئ لصحيحه، فلم يكن ليجمع الأسانيد المتباينة بطريقة التحويل والعطف من غير بيان اختلاف ألفاظ الرواة في كل رواية منها، فقد كان يدقق ذلك ويحققه ويشير إلى جميع هذه الاختلافات مهما بلغت دقتها، وينسبها لصاحبها حتى وإن كان المعنى واحداً، ومن هنا كان الأداء عند الإمام مسلم أدق وذلك لأنه يؤدي الألفاظ كما أخذها عن شيوخه.

قال الإمام النووي : " ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال أو قالا حدثنا فلان, وكما اذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث أو صفة الراوي أو نسبه أو نحو ذلك, فانه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكن كان خفياً لا يتفطن له الا ماهر في العلوم" (2).

ومما يبين شدة عناية الإمام مسلم برواية الالفاظ كما سمعها, ليس في المتن فقط وانما في الاسناد ايضاً قوله : "حدثنا عبد الله ابن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ". فلم يستجز أن يقول سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع في روايته منسوباً فلو قاله منسوباً لكان مخبراً عن شيخه أنه أخبره بنسبته مع أنه لم يخبره بها (3).

(1) رسالة في اختلاف ألفاظ الحديث النبوي, بدر الدين محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني, ط1, دار التوحيد للنشر، 2007: ص2.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 6٧٦هـ), دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الثانية، هـ ١٣٩٢ : 22 / 1

(3) توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (ت ١٣٣٨هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م : 712 / 2 .

ومن عادات الإمام مسلم في بيان اختلاف الفاظ الحديث قوله (مثله أو نحوه) :

يتعلق هذا بالإحالة، وتسمى (الإحالة على حديث سابق) وهو أن يروي الراوي حديثاً بإسناد ويذكر المتن، ثم يتبعه بإسناد آخر لنفس الحديث ولا يذكر المتن، إنما يقول بعد أن ساق الإسناد (مثله - نحوه) أو يسوق بعض الإسناد ولا يسوق الإسناد كله ثم يقول (بمثله - بنحوه).

فالعلماء رحمهم الله تعالى بينوا الفرق بين قول الراوي (مثله) وقوله (نحوه) عند رواية الحديث بسند آخر، فقالوا: الفرق بين قولهم (مثله)، وقولهم (نحوه) بعد ذكر حديث بإسناد، ثم إتباعه بإسناد آخر: أن (مثله) لا يطلق إلا إذا اتحد الحديثان لفظاً، بخلاف (نحوه) فإنه يطلق إذا اتحدا معنى.

وإلى ذلك أشار السيوطي فقال: "ولو روى حديثاً بإسناد ثم أتبعه إسناداً قال في آخره مثله، فأراد السامع رواية المتن بالإسناد الثاني فالأظهر منعه، وهو قول شعبة، وأجازته الثوري، وابن معين إذا كان متحفظاً مميّزاً بين الألفاظ، وكان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الإسناد ثم قال مثل حديث قبله متنه كذا، واختار الخطيب هذا، وأما إذا قال نحوه فأجازته الثوري، ومنعه شعبة، وابن معين.

قال الخطيب: "فرق ابن معين بين (مثله ونحوه) يصح على منع الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق، قال الحاكم: يلزم الحديثي من الإتيان أن يفرق بين (مثله ونحوه) فلا يحل أن يقول مثله إلا إذا اتفقا في اللفظ ويحل نحوه إذا كان بمعناه"⁽¹⁾. وإلى ذلك أشار أيضاً السيوطي في ألفية الحديث، حيث قال

الْحَاكِمُ اخْتَصَصَ نَحْوَهُ بِالْمَعْنَى ... وَمِثْلُهُ بِاللَّفْظِ فَزُقَ يُعْنَى⁽²⁾.

وكذلك الإمام أحمد في المسند فإنه يسوق الإسناد ثم يسوق إسناداً آخر ويقول - نحوه - بمعناه. وكثيراً ما يفعل هذا الإمام مسلم في صحيحه وأوضح في مقدمة صحيحه بأنه لو أعاد المتن كله لكبر حجم الكتاب، وهذه هي النكته التي من أجلها جوز الثوري هذا الأمر.

وهذا مع ما عُرفَ به الإمام مسلم من التحري والتدقيق إذا قال (مثله) وقد كان من أدق الناس في تمييز الألفاظ. والذي يظهر أن مسلماً لا يقصر لفظه (مثله) على المساوي في جميع اللفظ والترتيب بل هو في المعظم إذا تساوى في المعنى.

نماذج من الأحاديث التي ذكر فيها الإمام مسلم لفظ (مثله).

(1) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: 1/ 556.

(2) ألفية السيوطي في علم الحديث، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ) صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية: ص 87.

قال الإمام مسلم :

"حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ" (1).

فالإمام مسلم لم يكرر المتن في الاسناد الثاني وأكتفى بقوله (فذكر مثله) , وعند الرجوع الى كتب السنن الأخرى التي روت الحديث بهذا الاسناد الثاني وجدنا أن المتن في الروايتين متطابق تماماً, فقد روى الحديث الإمام الترمذي في سننه باللفظ نفسه حيث قال:

"حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي المسلمين أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي موسى" (2) .
مع ملاحظة اختلاف لفظة واحدة فقط فالرواية بالإسناد الأول ورد فيها (أي الإسلام أفضل) والرواية الثانية ورد فيها (أي المسلمين أفضل) .

فحديث الترمذي وافق الرواية الثانية لمسلم بلفظ (أي المسلمين أفضل).

مثال آخر:

قال الإمام مسلم: "حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْفَحْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي الْفُتَادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ" (3).
"وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ" (1).

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الايمان , باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل, بالرقم: 42: 65 / 1.

(2) أخرجه الترمذي في سننه, أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , بالرقم 2504: 4 / 661 ت شاكر.

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه, كتاب الايمان , باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه, بالرقم 52: 71/1.

وبالرجوع الى كتب السنن يتبين أن الحديث رواه الإمام البخاري بالإسناد الثاني :

قال الإمام البخاري :

"حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «الْفَحْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي الْفَدَائِدِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ وَالْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ» (2).

فائدة:

مما سبق نلاحظ دقة الإمام مسلم في بيان زيادة الالفاظ وشدة تحريه في ذلك .

مثال آخر:

قال الإمام مسلم :

"حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاهِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجُّ مَبْرُورٍ»، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ (3).

والحديث بالإسناد الثاني رواه الإمام النسائي في سننه فقال: "أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ" (4).

فائدة:

وكما هو ملاحظ فإن الإمام مسلم عندما يذكر لفظة (مثله) فهو يقصد تطابق الفاظ المتن في الروایتين.

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه, كتاب الايمان , باب تفاضل أهل الايمان فيه, ورجحان أهل اليمن فيه, بالرقم 52: 73/1.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب المناقب, باب , بالرقم 3499: 4/ 179.

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه, كتاب الايمان, باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال, بالرقم 88/83:1.

(4) أخرجه الإمام النسائي في سننه, كتاب المناسك, باب فضل الحج, بالرقم 3590: 7/4 .

مثال آخر:

قال الإمام مسلم: " حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَحَّارٌ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ»، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، وَهَشَامٌ، ح، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ" (1).

والرواية بالإسناد الاخر وردت في سنن النسائي:

قال النسائي: "أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَحَّارٌ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ» (2).

فائدة:

بالمقارنة بين الروایتين تلاحظ اختلافاً بسيطاً في الالفاظ , ففي الرواية الأولى (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ) وفي الرواية الثانية (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى), وفي الرواية الأولى (مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ) وفي الرواية الثانية (مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ) , نستنتج من ذلك أن الإمام مسلم يستعمل لفظ (مثله) في النعت حيث أنها تعطي المعنى نفسه فقولنا مثلاً (الرحمن الرحيم) و(الغفور الرحيم) هي كلها للمولى عز وجل , وكذلك التقديم والتأخير لا يضر عند تطابق الالفاظ .

نماذج من قول الإمام مسلم (أو نحوه):

الإمام مسلم يستعمل لفظة (نحوه) في الحالات الآتية:

1- عند زيادة جملة ومثاله:

قال الإمام مسلم: " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَأَيْكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أذُنَابُ حَيْلِ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حَلَفًا

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الايمان, باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب, إذا لم تستقر, بالرقم 1/127:166.

(2) أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب الطلاق, باب من طلق في نفسه, بالرقم 3435: 6/157.

فَقَالَ: «مَالِي أَرَأَيْكُمْ عَزِينَ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فُقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتْمُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ».

"وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: جَمِيعًا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ" (1).

والرواية في صحيح ابن خزيمة: قال ابن خزيمة: "نا بُنْدَارٌ، نا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَثَنَا الدَّوْرَقِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، ح وَثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، ح وَثَنَا سَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ، ثنا وَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتْمُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ» هَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٌ" (2).

مثال آخر:

قال الإمام مسلم:

"حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: "كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ {وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: 238] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَهَيْئًا عَنِ الْكَلَامِ".

"حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَرِّزٍ، وَوَكَيْعٌ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ" (3).

وقد ذكر ابن حبان الرواية وقال: "أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ

الاسلامية

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأولى والتراس فيها والأمر بالاجتماع، بالرقم 1/430/322.

(2) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت 311هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م: 1/21.

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، بالرقم 539: 383/1.

بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } [البقرة: 238]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ " (1).

2- عند زيادة كلمة وتقديم جملة وتأخير جملة ومثاله:

قال الإمام مسلم :

" حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ زَيْدِ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَمْرٍ وَأَسْوَدٍ، وَأُحِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ " .

وقال: " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ الْفَقِيرِ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ " (2).

وقد ذكر الرواية ابن نعيم في مستخرجه فقال: " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الطَّلْحِيُّ ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَنَامٍ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا سَيَّارُ بْنُ زَيْدِ الْفَقِيرِ ثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمٍ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً " (3).

3- عندما يروي حديث مطول وآخر مختصر ومثاله:

قال الإمام مسلم :

" حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مِنْ قِبَلِنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتُهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) صحيح ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت 354 هـ)، المحقق: محمد علي سونمز، خالص أي دمير، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م : 465/1.

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، بالرقم 521: 370/1.

(3) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت 430 هـ)، المحقق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م : 125/2.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ آدَى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَعَدَّاهَا، فَأَحْسَنَ غِدَاءَهَا، ثُمَّ آدَبَهَا فَأَحْسَنَ آدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَنَزَّوَجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ "، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْحُرَّاسِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ " (1).

وبعد البحث عن الرواية التي أتى الإمام مسلم بسندها من دون المتن وذكر لفظة (بنحوه) نلاحظ أن الروايتان بمعنى واحد مع الاختلاف في الالفاظ.

قال ابن منده في كتاب الايمان: " حدثنا علي بن نصر، ثنا معاذ بن المثنى، حدثني أبي، قالوا: ثنا شعبة بن الحجاج، عن صالح، عن الشعبي، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَنَزَّوَجَهَا، وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ وَبِالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَبْدٌ آدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ " (2).

مثال آخر:

قال الإمام مسلم: " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَرِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلِيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلِيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمُّكَ»، قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ، قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَائِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ أَخَا أَبِي الْمُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام، بالرقم 154 / 1 : 134 .

(2) الإيمان لابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدى (ت 395 هـ)، المحقق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1406 هـ، تاريخ النشر بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431 : 505 / 1 .

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوُهُ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْفُعَيْسِ " (1).

وقد ذكر الرواية أبو نعيم في مستخرجه فقال: " ثنا أبو العباس الصرصري ثنا يوسف القاضي ثنا مسدد ح وثنا أبو محمد ابن حيان ثنا أبو يعلى ثنا أبو الربيع قالا ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (أن أبا أيوب فعيس جاء يستأذن على عائشة فلم تأذن له وذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه عمك فأدخله فقالت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرعني الرجل قال إنه عمك فأدخله " (2).

4- عند استبدال كلمة بكلمة ومثاله:

قال الإمام مسلم:

" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّمْنَا أَنَسَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّمْنَا أَنَسَ، فَدَكَرَ نَحْوَهُ" (3).

وبالنظر الرواية التي أتى الإمام مسلم بسندها من دون المتن وذكر لفظة (بنحوه) نلاحظ أن الروايتان متطابقتان بالألفاظ عدا لفظة واحدة.

ورواه أبو داود كما رواه مسلم عدا لفظة واحدة أيضا.

قال أبو داود في مسنده: " حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ تَعْنِي أَنَسًا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا رَزَقْتَهُ» (4).

مثال آخر:

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الرضاع, باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل, بالرقم 1445: 1070 / 2.

(2) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم: 118 / 4 .

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الايمان, باب من فضائل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , بالرقم 2480 : 1928 / 4.

(4) مسند أبي داود الطيالسي, أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ), المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي, دار هجر - مصر, الطبعة: الأولى, ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م : 3/ 486.

قال الإمام مسلم:

"حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو عَسَانَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ" (1).

والطريق الذي قال فيه الإمام مسلم بنحوه , رواها الإمام الترمذي في سننه فقال: "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ رَأَى هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَطْفَارِهِ" (2).

فقوله (فليمسك) أمر , وقوله (فلا يأخذن) نهي , وكلاهما تفيد ترك حلق الشعر وقص الأظافر.

وقد يشك هل روى الإمام مسلم الحديث من طريق أخرى بنفس الالفاظ أم هناك اختلاف في بعضها, فيعقب بقوله (بمثله أو نحوه), كما في المثال الآتي:

"حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ سُفْيَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - أَوْ الْمَلِكُ -: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَجْنُثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ " .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الرَّبَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ" (3) .

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه, كتاب الاضاحي, باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره, أو أظفاره شيئاً, بالرقم 1977: 3/ 1565.

(2) سنن الترمذي, أبواب الاضاحي, باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي , بالرقم 1532: 4/ 102, (قال الامام الترمذي : هذا حديث حسن صحيح).

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه, كتاب الايمان, باب الاستثناء. بالرقم 1654: 3/ 1275.

والحديث في صحيح البخاري قال: " حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا أَحَدٌ شَقِيهٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ شُعَيْبُ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ تِسْعِينَ وَهُوَ أَصْحُ " (1).

والحديث أيضا في السنن الكبرى للنسائي قال: " أَحَبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، فَتَأْتِي كُلُّ امْرَأَةٍ بِرَجُلٍ يَضْرِبُ بِالسَّيْفِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ، فَجَاءَتْ وَاحِدَةٌ بِنَصْفِ وَلَدٍ، وَلَوْ قَالَ سُلَيْمَانُ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ مَا قَالَ " (2).

المصادر والمراجع:

1. ألفية السيوطي في علم الحديث, عبد الرحمن بن أبي بكر, جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ), صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر, المكتبة العلمية.
2. الإيمان لابن منده, أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي (ت ٣٩٥ هـ), المحقق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي, مؤسسة الرسالة - بيروت, الطبعة: الثانية, ١٤٠٦, تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١ .
3. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي, عبد الرحمن بن أبي بكر, جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ), حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريايبي, دار طيبة .
4. التقاسيم والأنواع - صحيح ابن حبان, المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها, أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ), المحقق: محمد علي سونمز, خالص آي دمير, دار ابن حزم - بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب أحاديث الأنبياء, بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَوَهَبْنَا لِداوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ}, بالرقم 3424 : 4 / 162.

(2) السنن الكبرى للنسائي, كتاب التفسير, سورة الكهف, بالرقم 11239 : 10 / 157.

5. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (ت ١٣٣٨هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
6. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م .
7. رسالة في اختلاف ألفاظ الحديث النبوي، بدر الدين محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ط1، دار التوحيد للنشر، 2007.
8. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
9. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، حققه وعلق عليه وخرجه أحاديثه وقدم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
10. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .
11. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صورها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت .
12. مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
13. موقع اسلام ويب/ <https://islamqa.info/ar/answers/140759> .
14. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ .
15. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، المحقق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .



16. مسند أبي داود الطيالسي, أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ), المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي, دار هجر - مصر, الطبعة: الأولى, ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

